قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة الهيئة الزراعية المصرية

للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة الزراعية المصرية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٥١٧٩٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وخمسون مليونا وسبعمائة وتسعة وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٣٩٠٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وثلاثون مليونا وخمسون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٤٥٧٥٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٤٤٧٥٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٣٩٠٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وثلاثون مليونا وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١٢٧٤٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر مليونا وسبعمائة وتسعة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١١٤١٤٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣٣٥٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١٢٧٤٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر مليونا وسبعمائة وتسعة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١١٤٥٨٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٢٩١٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزء لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م .

حسنى مبارك